

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4582 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه قال سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ﷻ ورسوله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله ﷺ أرأيت شحوم الميتة فإنه يطفى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فقال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله ﷻ اليهود إن الله ﷻ لما حرم عليهم الشحوم جعله ثم باعوه فأكلوا ثمنه